

## قرار ادارى

رقم ( ٧١ )

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨٣

### رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شان السجل التجارى وتعديلاته
- وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- والقرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء القرارات الوزارية أرقام ١٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، ١١٤٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادره لتحديد ساعات العمل بمصانع القطاع العام والخاص .
- وعلى القرار الإدارى رقم ١٩٨ الصادر فى ٢٠٠٨/٨/٣ بتنظيم إجراءات موافقة الإدارات الفنية بالهيئة على زيادة عدد الورديات بالمنشآت الصناعية .
- وعلى مذكرة السيد مساعد رئيس الهيئة لشئون الطاقة والصناعة فى هذا الشأن .
- وما رأيناه محققا لصالح العمل

### قرر

- مادة اولى :** تتولى المنشآت الصناعية القائمة بالمناطق الصناعية المعتمدة زيادة عدد ورديات العمل بها وفقا لمتطلبات العمل دون حاجة للحصول على موافقة الشئون الفنية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية او الوحدات المحلية او اجهزة المدن الجديدة الواقعة فى نطاقها المكانى .
- مادة ثانية :** فى حالة ما اذا كان سيجرب على زيادة الطاقة الانتاجية زيادة فى قدرة المرافق تتولى الشركة الطالبة الحصول على موافقة جهات الاختصاص على زيادة قدرة المرافق مع سداد القيمة المحددة لذلك اما الصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة (الاسمدة الكيماوية تصنيع البترول تصنيع وتسييل الغاز والسيراميك والزجاج المسطح كذا تصنيع الحديد والاسمنت والالومنيوم من خاماته) فيلزم الحصول على موافقة المجلس الاعلى للطاقة اولا على زيادة الطاقة اللازمة لها (كهرباء/ غاز) .
- مادة ثالثة :** المصانع المقامة قبل ٢٠٠٥/١٢/٥ خارج المناطق الصناعية المعتمدة يجوز استثناء زيادة عدد ورديات العمل بها بموافقة مسببة من السيد المحافظ وبشرط الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة على ذلك .
- مادة رابعة :** تلتزم المنشآت الصناعية التى يترتب على زيادة ورديات العمل بها زيادة الطاقة الانتاجية ان تقوم بتعديل الطاقة الانتاجية الجديدة بالسجل الصناعى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الزيادة
- مادة خامسة :** تلتزم المنشآت الصناعية التى تقوم بزيادة ورديات العمل بها اخطار الجهات المعنية وفقا لما تتطلبه القوانين واللوائح على النماذج المحدده لذلك بكل جهه .
- مادة سادسة :** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى القرار الادارى رقم ١٩٨ الصادر فى ٢٠٠٨/٨/٣

رئيس الهيئة